

في الجلسة ٢٧٧٤ المعقودة في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، قرر المجلس دعوة ممثلي تونس ، والجزائر ، والجمهورية العربية الليبية ، والهند ، واليمن ، واليمن الديمقراطية ويوغوسلافيا للاشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٧٧٥ ، المعقودة في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، قرر المجلس دعوة ممثلي أفغانستان ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية أوكرانيا الاتحادية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وزمبابوي ، وفييت نام والمغرب الى الاشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٧٧٦ ، المعقودة في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، قرر المجلس دعوة ممثل نيكاراغوا الى الاشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون له حق التصويت .

#### القرار ٦٠٥ (١٩٨٧)

المؤرخ في ٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧

إن مجلس الأمن ،

وقد نظر في الرماله المؤرخه في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، والموجهة من الممثل الدائم لليمن الديمقراطية لدى الامم المتحدة ، بمفته رئيس مجموعة الدول

وفي نفس الجلسة ، قرر المجلس كذلك ، بموجب المادة ٢٩ من النظام الداخلي المؤقت ، توجيه دعوة الى رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف .

وفي الجلسة ٢٧٧٢ المعقودة في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، قرر المجلس دعوة ممثلي الاردن والجمهورية العربية السورية وقطر والكويت ومصر والمملكة العربية السعودية الى الاشتراك في مناقشة المسألة ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي نفس الجلسة ، قرر المجلس أيضا ، بناء على طلب ممثل الامارات العربية المتحدة<sup>(١٧)</sup> ، توجيه دعوة الى السيد كلوفيس مقصود بموجب المادة ٢٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ٢٧٧٣ ، المعقودة في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، قرر المجلس دعوة ممثلي جمهورية ايران الاسلامية ، وباكستان ، والبحرين ، والعراق ، وكوبا الى الاشتراك في مناقشة المسألة ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي نفس الجلسة ، قرر المجلس ، أيضا ، بناء على طلب ممثل الكويت<sup>(١٨)</sup> ، توجيه دعوة الى السيد أحمد انفين أنصاي بموجب المادة ٢٩ من النظام الداخلي المؤقت .

(١٧) الوثيقة S/19339 ، المتضمنة في محضر الجلسة ٢٧٧٢ .

(١٨) الوثيقة S/19344 ، المتضمنة في محضر الجلسة ٢٧٧٣ .

العربية لدى الأمم المتحدة لعهد كانون  
الأول/ديسمبر (١٩) ،

وإن يفتح في الاعتبار الحاجة إلى  
النظر في اتخاذ تدابير تكفل الحماية  
المتجردة للسكان المدنيين الفلسطينيين  
الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي ،

وإن يفتح في اعتباره الحقوق غير  
القابلة للتصرف لجميع الشعوب ، المعترف  
بها في ميثاق الأمم المتحدة والمنصوص  
عليها في الإعلان العالمي لحقوق  
الإنسان (٢٠) ،

وإن يبري أن السياسات والممارسات  
الراهنة التي تتبعها إسرائيل ، وهي  
السلطة القائمة بالاحتلال ، في الأراضي  
المحتلة لا بد وأن تصرف عن عواقب وخيمة  
بالنسبة إلى المصاعب التي تبذل من أجل  
تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق  
الأوسط ،

وإن يشير إلى قراراته ذات الصلة  
بالحالة في الأراضي الفلسطينية والعربية  
الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام  
١٩٦٧ ، ومن ضمنها القدس ، بما في ذلك  
قراراته ٤٤٦ (١٩٧٩) و ٤٦٥ (١٩٨٠) و ٤٩٧  
(١٩٨١) و ٥٩٢ (١٩٨٦) ،

١ - يجب بشدة ما تتبعه إسرائيل ،  
السلطة القائمة بالاحتلال ، من سياسات  
وممارسات تنتهك حقوق الإنسان للعرب  
الفلسطينيين في الأراضي المحتلة ، وبمفـة  
خاصة قيام الجيش الإسرائيلي بإطلاق النار  
مما أدى إلى مقتل وجرح مدنيين  
فلسطينيين عزّل ،

وإن يشير أيضا إلى اتفاقية جنيف  
المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب  
المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٢١) ،

٢ - يؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف  
المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب  
المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ تنطبق على  
الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية  
الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام  
١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

وإن يشير قلقه وجزعه البالغين  
تدهور الحالة في الأراضي الفلسطينية  
والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها  
إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

(١٩) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ،  
السنة الثانية والأربعون ، ملحق تعريفين  
الأول/أكتوبر وتعريفين الثاني/نوفمبر  
وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الوثيقة  
S/19333 .

٣ - يطلب مرة أخرى إلى إسرائيل ،  
السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تتقيد فوراً  
وبدقة باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية  
المدنيين وقت الحرب ، وأن تكف فوراً عن  
اتباع سياساتها وممارساتها التي تمثل  
انتهاكا لأحكام الاتفاقية ،

(٢٠) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف  
(٣ - ٢) .

(٢١) الأمم المتحدة ، مجموعة  
المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٢ .